تنبيه ذوي النفل والفرض

على الفرق بين الوضع والقبض

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

مِنْ إصدارات

دار المذهب

إحدى مؤسسات

مجموعة أنجبوية المعرفية

تُطلب إصداراتُ ومنشوراتُ
مجموعة نجيبويه المعرفية
من:

رقم (44) - بلوك (52) - منصور (1) سيدي البرنوصي
هاتف: 667893030 - 522765808(212+)
مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية
****
وحدة (505) - برج (أ)
16 ش. ولي العهد - حدائق القبة
هاتف: 1115550071 - 224875690(20+)
دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية
****
تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك
هاتف: 20203238 - 37030207(222+)
ديوان الشناقطة - أنواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najeebawaih
@najeebawaih
+90 531 623 33 53

رقم الإيداع القانوني في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية)
للمملكة المغربية 3376 (MO) 2019
ردمك ISBN 978-9954-9331-8-3

تنبيه ذوي النفل والفرض

على الفرق بين الوضع والقبض

تأليف

محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي

الطبعة الأولى: 1441هـ/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن مسألة القبض شغلت الكثيرين من المنتسبين إلى مذهبنا المالكي، من علماء وطلاب علم وعوام، وكثر فيها القيل والقال في القديم والحديث، والسبب في ذلك هو تعارض - مزعوم - بين ما في الموطإ وما في المدونة، فقالوا: قد أثبت مالك حديث القبض في الموطإ، ثم رويت عنه كراهته في المدونة.

فاختلفت مواقف العلماء والباحثين حيال هذا التعارض، وانقسموا إلى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى قالت: نقدم قول مالك في الموطإ، لأنه حديث النبي ﷺ، ونترك ما في المدونة.

الطائفة الثانية قالت: نقدم ما في المدونة، ونعتبره ناسخا لما في الموطإ، أو يدل على نسخه - والمدونة مقدمة على جميع أصول المذهب !! - ومنهم من قال: حديث الموطإ والصحيحين في هذه المسألة ضعيف !!.

الطائفة الثالثة: قالت نحاول الجمع بين ما في الكتابين، فنحمل الكراهة الواردة في المدونة على حالة الاعتماد والاستناد، ونحمل ما

في الموطإ على قبض لا اعتماد فيه ولا استناد.

ولكن هذا كله لم يحسم النزاع في المسألة وظل الإشكال قائما.

فأردت أن أبين بهذه الصفحات أن ما في الكتابين لا تعارض بينه أصلا، لأن ما ثبت في الموطإ هو وضع اليد على اليد فقط، وما وردت كراهته في المدونة هو القبض.

وجعلت هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، فالمقدمة هي التي نحن فيها الآن، وأما الفصول فهي كالتالي:

الفصل الأول: هل وضع اليمين على الشمال يسمى قبضا وكيف نجمع بين ما روي عن مالك في ذلك؟ وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: هل يمكن تضعيف أحاديث الوضع أو القبض وفيه مبحثان.

الفصل الثالث: في مذاهب الأئمة الأربعة في الوضع أو القبض وفيه ستة مباحث. والخاتمة في أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث.

وسميته:

تنبيه ذوي النفل والفرض

على الفرق بين الوضع والقبض

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على محمد

وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه:

محمد عبد الله بن أحمد

بن أَبَّات القلقمي الشنقيطي

بتاريخ: **24/ 1/ 1424**

الموافق: **27/ 2003**

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

هل وضع اليمين على الشمال يسمى قبضا وكيف نجمع بين ما روي عن مالك في ذلك؟

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: هل وضع اليمين على الشمال يسمى قبضا

المبحث الثاني: في الجمع بين ما روي عن مالك في هذه المسألة

المبحث الثالث: هل روي عن مالك ما يخالف رواية ابن القاسم؟

المبحث الرابع: الجمع بين الروايات عن مالك يخلصنا من عدة أمور محرجة.

المبحث الأول:
هل وضع اليمين على الشمال يسمى قبضا؟

اعلم أنه ثبت عن النبي ﷺ في الموطإ والصحيحين الأمر والعمل بوضع اليمين على الشمال في الصلاة حالة القيام، ولم يثبت عنه فيها أنه كان يأمر بقبض اليد على اليد أو يفعله، وإنما الذي نطقت به الأحاديث في هذه الأصول الثلاثة، هو وضع اليد على اليد، دون ذكر للقبض، وسيتضح لنا ذلك من خلال رؤيتنا لهذه الأحاديث:

جاء في موطإ مالك ما نصه:

(باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى)

عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، - تضع اليمنى على اليسرى، - وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور)(1).

وفيه أيضًا:

عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة،

---

(1) الموطأ الحديث: **375**.

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك(1).

وفي صحيح البخاري:

(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(2).

وفي صحيح مسلم:

(باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه)

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى(3).

فهذه الأحاديث الصحيحة كما ترى متفقة على شيء واحد وهو

---

(1) المصدر السابق الحديث: **376**

(2) صحيح البخاري الحديث: (**740**).

(3) صحيح مسلم الحديث: **401**.

وضع اليد اليمنى على اليسرى، وليس في شيء منها لفظ القبض ولا ما يدل عليه من الأخذ أو الإمساك أو الاعتماد أو نحو ذلك. والقبض معروف في لغة العرب، وهو أن تمسك الشيء بيدك، يقال قبضه أي أمسكه أو أخذه، وليس وضع اليد على اليد قبضا ولا أخذا كما لا يخفى.

ومن زعم أن القبض والوضع اسمان لشيء واحد، فقد وهم في ذلك، فإنهما وإن تقاربا في الصورة، إلا أن الفرق بينهما واضح، وذلك كالاختلاف الواقع في هيئة الجلوس من افتراش وتورك، فإنهما صورتان لشيء واحد وهو الجلوس، وكذلك الوضع والقبض فهما صورتان لشيء واحد وهو مكان اليدين حالة القيام، وقد تنبه فقهاء الأحناف - رحمهم الله - لهذا الفرق، فقالوا: «في القبض وضع وزيادة»، وقالوا: «ينبغي الجمع بين القبض والوضع، لأن الأخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدلائل أجمع فكان أولى».

وسنذكر كلام أئمتهم هذا، عند بيان مذهبهم في المسألة فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

۞۞۞

المبحث الثاني:
في الجمع بين ما روي عن مالك في هذه المسألة

وقبل أن نذكر طريقة هذا الجمع لابد أن نشير إلى أن الخلاف الذي شاع واستمر بين كثير من علمائنا في مسألة القبض هذه، سببه هو عدم الدقة في فهم هذه النصوص، حيث جعلوا القبض الذي نفاه مالك في المدونة، هو الذي صرح بسنيته في الموطإ، وهذا غير صحيح، وحتى إنهم أطلقوا عليها أحاديث القبض، والقبض لم يأت له ذكر فيها أصلا كما رأينا ذلك في المبحث السابق.

ولهذا نجد الشيخ المسناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما نقل الأقوال المعروفة في المذهب في شأن القبض، ومنها طبعا القول بالكراهة، ورأى أنها تناقض ما ثبت في الموطإ والصحيحين، قال:

وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى، وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ **[النساء: 59]**، وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اهـ[1].

---

(1) حاشية البناني على شرح الزرقاني **1/ 214**.

فالشيخ المسناوي رَحِمَهُ اللهُ قد جعل ما في الموطإ والصحيحين دليلا لمطلوبية القبض الذي رويت عن مالك كراهته.

ولو أنه حمل أحاديث الموطإ والصحيحين على معناها الأصلي وهو الوضع فقط، لما تعارضت له مع ما في المدونة، ولما احتاج إلى ترك نصوص المذهب والإعراض عنها.

وكذلك نجد الأستاذ الجليل المختار ابن حامدُن رَحِمَهُ اللهُ - في نظمه في القبض- لما رأى أن ما في المدونة يناقض ما في الموطإ مناقضة واضحة، ولم يتبين له وجه الجمع بينهما قال:

فالله أعلم بقصد مالكْ   نجم الهدى إمامنا بذلكْ

والصواب في هذا الموضوع -والله أعلم- أن يحمل ما ورد عن مالك من الكراهة مطلقا أو الكراهة في الفرض، على القبض، بمعنى إمساك اليد باليد، وما ورد عنه من الندب أو الجواز، يحمل على وضع اليد على اليد.

قال القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف:

مسألة: (في وضع اليمنى على اليسرى روايتان إحداهما الاستحباب والأخرى الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء) اهـ[1].

---

(1) الإشراف: **1/ 241**.

فكلام هذا الإمام يدلك على صحة هذا التوفيق الذي ذكرنا بين هذه النصوص، حيث جعل وضع اليد على اليد لا خلاف في مشروعيته، وإنما الخلاف في الهيئة التي يقع بها الاعتماد أو الاتكاء، وهي - بلا شك - هيئة القبض، لأن الوضع لا يتصور فيه اتكاء ولا اعتماد.

فإن قيل: فما وجه القول بكراهة القبض عند مالك مطلقا، أو في الفرض دون النفل؟

فالجواب أن وجه القول بكراهته عنده مطلقا، هو أنه لم يُذكر في حديث الموطإ الصحيح كما سبق، ولا إشكال في كراهيته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِفِعْلٍ في الصلاةِ لم يثبت عنده عن النبي ﷺ.

ووجه القول بكراهته في الفرض دون النفل أن في القبض نوع اعتماد واستناد، والاعتماد والاستناد لا يضران في النفل، إذ لا يشترط فيه القيام بخلاف الفرض.

وفي المدونة ما يشير إلى هذا، ونصها: (قال لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك، يعين به نفسه)(1).

فقوله: (يعين به نفسه) يدل على أن ثمة اعتمادًا واستنادًا. وسيأتي عن فقهاء الأحناف إن شاء الله ما يوضح هذا المعنى.

---

(1) المدونة الكبرى: **1/ 197**.

فإن قيل هذا توفيق حسن إلا أن ما في المدونة يضع أمامه إشكالًا إذ جاء فيها النص على كراهة الوضع نفسه، ونصها:

قال: وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه(1).

والجواب - والله أعلم - أننا إذا كنا نعلم أن مالكا كتب بنفسه حديث الوضع، وأقره ولم يقيده بفرض ولا نفل، فسنجزم بأنه لا يمكن بوجه من الوجوه أن يقول فيه: (لا أعرفه في الفريضة...) فهذا تناقض سافر لا يتصور مثله من مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يمكن لطلابه الأجلاء أن يسكتوا على هذا التناقض، بل لعل في هذا النص خطأ أو سبق قلم من الناسخ، وصواب العبارة أن تكون: (وقال مالك في قبض اليمنى..) مكان (في وضع اليمنى..) وبذلك يستقيم النص مع ما في الموطأ، وهذا الخطأ هنا أمر ممكن جدا، لا سيما إذا تذكرنا المراحل التي مرت بها المدونة وهي في طور الإنشاء والتأليف.

قال الحطاب: اعلم أن أصل المدونة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن القاسم فحملت عنه - أي أسد - بالقيروان، ثم طلبها منه سحنون فمنعه منها، فتلطف به سحنون حتى

---

(1) المصدر السابق.

أخذها فرحل بها إلى ابن القاسم فسمعها منه، وأصلح فيها أشياء كثيرة ثم رجع بها سحنون إلى القيروان وهي مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل، ثم إن سحنونا نظر فيها، وطرح منها بعض المسائل واحتج لبعضها وألحْقَ فيها من خلاف أصحاب مالك ما اختاره، فَعَلَ ذلك بكتب منها وبقيت منها كتب على حالها مختلطة مات قبل أن ينظر فيها، فلأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة، انتهى(1).

وإذا كنا لا ندري هل مسألة القبض هذه حظيت بالتصحيح والتنقيح من قبل سحنون أم بقيت في الأبواب التي لم ينظر فيها حتى توفي، علمنا أن الخطأ في مثل هذه اللفظة وارد جدا.

ومما يدلك على أن السؤال في المدونة جاء عن القبض لا الوضع ما شاع في أوساط علماء المذهب، بل والعامة، من كراهة مالك للقبض، دون ذكر للوضع.

ويتضح ذلك جدا إذا تأملنا قوله في الجواب: (يعين به نفسه) فإن الوضع لا يتصور فيه استعانة البتة. فلو حملنا ما في المدونة على الوضع بمعناه المعروف، لكان الكلام فيها غير مستقيم كما لا يخفى.

(1) مواهب الجليل **1/ 47** ببعض اختصار.

المبحث الثالث:
هل روي عن مالك ما يخالف رواية ابن القاسم؟

إذا كان ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد روى عن مالك كراهة الوضع أو القبض، فإن جلة من أصحابه رووا عنه ما يخالف ذلك.

فقد روى أشهب وابن نافع في العتبية عن مالك ما نصه: وسألته عن وضع الرَّجُل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة؟ قال لا أرى بذلك بأسا في النافلة والمكتوبة انتهى(1).

وقد رجح حافظ المذهب ابن رشد هذه الرواية،

قال المواق: وَفِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ: إنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَحَبٌّ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. ابْنُ رُشْدٍ: وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِهِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ(2).

وروى ابن وهب وابن عبد الحكم مثل ذلك(3).

وروى عنه مطرف وابن الماجشون في الواضحة أن ذلك

(1) البيان والتحصيل على العتبية **1/ 394**.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل: **1/ 437**.

(3) شرح ابن بطال للبخاري: **3/ 437**، والمجموع شرح المهذب: **3/ 312**.

مستحب فعله في الفريضة والنافلة، مكروه تركه فيها. انتهى[1].

ولا شك أن هؤلاء الستة هم خيرة أصحاب مالك.

فأما أشهب فقد قال فيه الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب.

وسئل سحنون عن بن القاسم وأشهب أيهما أفقه؟ فقال: كانا كفرسي رهان، وربما وفق هذا وخذل هذا، وربما خذل هذا ووفق هذا. وقال: حدثني المتحري في سماعه: أشهب. وما كان أصدقه وأخوفه لله وقال: كان ورعًا في سماعه[2].

وأما ابن نافع فقد لازم مالكا قريبا من أربعين سنة، وهو خليفته بعد موته في المدينة. قال ابن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع.

وقال ابن لبابة: أهل الحديث يقدمون ابن نافع على أصحاب مالك في الحديث والثقة. وقال بن معين: هو ثقة ثبت[3].

وأما ابن وهب فهو أحد الأئمة الكبار.

قال أبو عمر: يقولون إن مالكًا لم يكتب لأحد بالفقيه، إلا إلى ابن وهب. ونُعِيَ ابن وهب إلى ابن عيينة فترحم عليه وقال: أصيب به المسلمون عامة، وأصبت به أنا خاصة.

---

(1) المصدر السابق: 1/ 395.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 53.

(3) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/ 126.

وكان ابن القاسم يقول: لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، ما دوَّن أحد العلم تدوينه.

وقال أبو مصعب: كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب ابن دينار والمغيرة وكبار أصحابه إلى ابن وهب فيأتينا جوابه.

وكان ابن القاسم يقول: حدثني أوثق أصحاب مالك، يريده.

وقال هارون القاضي الزهري: كان أصحاب مالك بالمدنية يختلفون في قول مالك بعد موته فينتظرون قدوم ابن وهب فيصدرون عن رأيه.

وقال ابن رشدين: ابن وهب أعلم من ابن القاسم بكثير، وقال محمد بن عبد الحكم وابن بكير: كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا.

وسئل ابن معين: لم تركت ابن القاسم ورويت عن ابن وهب؟ قال: كان ابن القاسم فاضلاً، ولكن ابن وهب صاحب آثار(1).

وأما ابن عبد الحكم:

فقال أبو عمر بن عبد البر: كان ابن عبد الحكم رجلاً صالحًا، ثقة محققا بمذهب مالك.

(1) المصدر السابق: **1/ 151- 152**.

وقال الشيرازي: وإليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب. قال عياض وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله[1].

وأما مطرف فقد قال عنه أحمد بن حنبل كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. وقال ابن معين: مطرف ثقة. وقد روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج عنه في صحيحه[2].

وأما ابن الماجشون فهو أحد الأئمة الكبار، تفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون.

قال عنه يحيى بن أكثم القاضي: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، وأثنى عليه سحنون وفضله وقال: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزته وما رد رددته. وأثنى عليه بن حبيب كثيراً وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك.

وقال النسائي: فقيه الأمصار من أصحاب مالك من أهل المدينة: عبد الملك بن الماجشون[3].

فهؤلاء الأئمة الستة الأجلاء كما ترى قد وافقوا ما في الموطإ من استحباب الوضع، بل وكراهية تركه، كما في الواضحة.

---

(1) المصدر السابق: **1/ 192**.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: **1/** ص **172**.

(3) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: **91/1**، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: **1/ 129**.

فهل يمكن أن يذهب هذا كله هباء بسبب رواية ابن القاسم التي انفرد بها؟

ونحن وإن كنا لا نشك في صدق ابن القاسم وجلالة قدره وتقدمه في المذهب، إلا أن علماء الحديث قالوا إذا انفرد الثقة برواية دون غيره تعتبر شاذة.

قال الدمشقي في قواعد التحديث: العاشر: الغريب، هو ما رواه راو منفرداً بروايته فلم يروه غيره أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده سواء انفرد به مطلقـًا أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته ثم قال:

والغالب أنه غير صحيح ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعها قال مالك: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس(1).

وقال أبو داوود في رسالته إلى أهل مكة: فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم(2).

فمع العلم بهذا كيف يمكن أن نأخذ بهذه الرواية المفردة ونرمي هذه النصوص الثابتة كلها بما في ذلك حديث النبي ﷺ الذي أثبته مالك بيده في الموطأ، ورواية هؤلاء الستة عنه من أجلاء أصحابه؟

---

(1) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: 1/ 88.

(2) رسالة أبي داوود إلى أهل مكة: ص 29.

هذا أمر في غاية الإشكال!!!

لكن إذا قبلنا أن نوفق بين هذه النصوص بما تقدم، بأن نحمل رواية ابن القاسم على القبض، ونحمل ما في الموطإ وما رواه أصحاب مالك الآخرين على الوضع، فإن ذلك ربما يكون كفيلا بحل هذه العقدة. والله الموفق.

المبحث الرابع:
الجمع بين الروايات عن مالك يخلصنا من عدة أمور محرجة

لاشك أن هذا الجمع الذي أشرنا إليه، وهو تفسيرنا للأحاديث بمعناها الصحيح، والتوفيق بينها وبين ما في المدونة، يخلصنا من اضطراب شديد في الأدلة ويجعلنا نسلم من عدة أمور محرجة:

أولا: سلمنا من اتهام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بمخالفته للحديث الصحيح الذي رواه في موطئه، دون بيان لسبب ذلك، وعِلمُ مالك وجلالته وفضله يأبى ذلك، بل كلامه في الموطإ يدل على أنه يقر الوضع ويذهب إليه، حيث قال في الحديث المتقدم:

(من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، - تضع اليمنى على اليسرى، - وتعجيل الفطر...).

قال ابن القيم: قَالَ أبو عمر: (تضع اليمنى على اليسرى): من كلام مالك. وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه، وضع اليمنى على اليسرى. انتهى[1].

(1) تهذيب سنن أبي داوود: 1/ 130.

ثانيا: سلمنا من الانتقاد على علماء المذهب الذين اعتمدوا رواية ابن القاسم التي يُزعم أنها مخالفة لحديث الموطإ، وهي في الحقيقة لا تخالفه، وعلمنا أن ما في مختصر خليل من كراهة القبض صحيح، وأنه لا تعارض بينه وبين ما في الموطإ والصحيحين.

إلا أنه يؤخذ على خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ترك ذكر استحباب وضع اليد على اليد، فلو أنه قال: (وسدل يديه أو وضع إحداهما على الأخرى وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول.. إلخ) لجاء بفقه المسألة وفْقَ أصول المذهب وانتظمت الأدلة دون إشكال أو اضطراب.

ويدل لهذا التصويب صنيع بن عبد البر في الكافي، حيث ذكر سنية الوضع والسدل دون ذكر للقبض فقال: (ورفع اليدين مع التكبير حذو المنكبين، ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما، كل ذلك سنة في الصلاة)[1].

ثالثًا: سلمنا مما ادعاه بعض العلماء المنتسبين للمذهب، من أن هذه الأحاديث منسوخة بما في المدونة، أو أنه يدل على النسخ، ولا يخفى بُعدُ هذا الادعاء، فإن النسخ له شروط:

منها: أن يكون الناسخ عكسا للمنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بينهما فلا قائل بالنسخ، قال في المراقي:

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة ص: **48**.

والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فللأخير نسخ بُيِّنا

وقد بيَّنا أن هذه الأحاديث أثبتت شيئا، وهو وضع اليد على اليد، وما في المدونة ينفي شيئا آخر وهو قبض اليد على اليد، بدليل ذكره للاستعانة كما تقدم، وحينئذ فلا تعارض بينهما أصلا.

ومنها: أن يكون الناسخ نصًّا شرعيًّا، وإلى ذلك أشار صاحب المراقي أيضا بقوله:

رفع لحكم أو بيان الزمن بمحكم القرآن أو بالسنن

وما في المدونة وإن كان كلام إمام جليل، إلا أنه ليس نصا شرعيا، وحينئذ فيجب عند التعارض الأخذ بالنص لا محالة.

وأيضًا إذا نظرنا في ترتيب أصول المذهب، نجد أن ما في الموطإ مقدم على ما في المدونة، خلافا لما يظنه البعض، من أن المدونة مقدمة على كل ما عداها، حتى الموطأ، وهذا غير صحيح، فإن المدونة إنما تقدم على غيرها من الأمهات كالعتبية والموازية والمجموعة ونحوها، أما الموطأ فهو مقدم على الجميع.

قال الإمام حافظ المذهب أبو الوليد بن رشد في المقدمات: وهي -أي المدونة- مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطإ مالك رَحِمَهُ اللهُ، ثم قال: ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطإ مالك، ولا بعد الموطإ ديوان في الفقه أفيد من المدونة(1).

(1) المقدمات 1/ 44.

وقال ابن العربي: الموطأ مقدم في الفقه على المدونة[1].

وإنما قدم عليها لأنه هو كتاب مالك الذي ألفه بنفسه وصححه وقام بتدريسه طيلة حياته العلمية، أما المدونة فإنها وإن كانت تدوينا لآرائه، إلا أنها ألفت بطريق الرواية عنه مما حفظه الإمام الجليل عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد مر بنا أن مؤلفها سحنونًا مات قبل أن يكمل تصحيحها.

ولا شك أن ما كتبه الإمام مالك بيده وصححه أولى بالاتباع مما أخذه عنه أصحابه عن طريق حفظهم أو بالكتابة عنه في مجلس علمه، ومن المعروف أنهم لم يكونوا يصححون عليه ما كتبوه ولا يراجعونه فيه لمهابتهم له.

قال مصعب: كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه ولكن لا يرد عليه ولا يراجعه[2].

والظاهر أنه كان لا يحب أن يكتب كلامه بدليل قول ابن وهب: سمعت مالكا يقول: والله ما أحب أن تكتبوا عني ما تسمعون مني، ثم قال ابن وهب: ولو عرضنا على مالك كل ما كتبنا لمحا ثلاثة أرباعه[3].

---

(1) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص **78**.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج **1**/ ص **48**.

(3) جذوة المقتبس، ص **249**.

قلت: وما يدرينا لعله لو اطلع على رواية ابن القاسم هذه التي ربما تكون مخالفة للحديث لمحاها؟!

لا يستبعد ذلك منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لما عرف عنه من إجلاله لحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال مصعب بن عبد الله: كان مالك إذا سئل الحديث توضأ وتهيأ ولبس ثيابه فقيل له في ذلك فقال: إنه حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته عقرب ستة عشر مرة ومالك يتغير لونه ويصبر ولا يقطع حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس، قلت: يا أبا عبد الله لقد رأيت منك اليوم عجبًا، قال: إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ومن كلامه المشهور عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله:

كل أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا صاحب هذا القبر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وذكر البيهقي بسنده إلى محمد بن يحيى قال سمعت أبا الوليد يقول: والله إنه لعظيم عند الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكون في الباب عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث ثم يكون بعده عن بعض التابعين خلافه.

قال: وسمعت الوليد وحدث بحديث مرفوع عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: **1/ 45**.

(2) سير أعلام النبلاء: **8/ 93**.

فقلت ما رأيك؟

قال: ليس لي مع النبي ﷺ رأي[1].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ[2].

وكلام أئمة الإسلام في هذا المعنى مشهور مستفيض.

فإنما فضلهم الله ﷻ ورفع شأنهم لإجلالهم لحديث رسول الله ﷺ.

وبناء على ما تقدم: إذا افترضنا أن المدونة خالفت الموطأ ولم يمكن الجمع بينهما فإن الموطأ يقدم عليها بلا شك، وإذا أمكن الجمع بينهما وجب المصير إليه، لأن الجمع بين الأدلة واجب عند الأصوليين، كما أسلفنا.

وأمَّا أن نرفض الجمع بينهما، ثم نرد ما في الموطإ ونأخذ بما في المدونة، فهذا قلب للحقائق وخروج عن القواعد، ولا نعلم له مستندا في أصول الفقه ولا في قواعد المذهب.

رابعًا: سلمنا من محاولة البحث عن تضعيف أحاديث الموطإ والصحيحين فإن تضعيفها وإن ألف فيه بعض علمائنا الأجلاء غير سائغ، لإجماع الأمة على صحة ما أخرجوه وتلقيه بالقبول طيلة ما

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي: **2/ 206**.

(2) نيل الأوطار: **9/ 160**.

يزيد على عشرة قرون، وذلك التضعيف قد يفتح بابا لمن أراد التمرد على النصوص الثابتة، وهو أمر لا تحمد عقباه، ونحن في غنى عنه، ولله الحمد.

۞۞۞

الْفَصْلُ الثَّانِي

هل يمكن تضعيف أحاديث الوضع أو القبض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: هل يمكن تضعيف أحاديث الوضع أو القبض؟

المبحث الثاني: هل يمكن تضعيف أحاديث الوضع المسندة في الموطأ والصحيحين؟

المبحث الأول:
هل يمكن تضعيف أحاديث الوضع أو القبض؟

من المعروف أن الأحاديث في هذا الموضوع -أعني الوضع والقبض- ليست على درجة واحدة، إذ فيها الصحيح، والحسن، والضعيف، وعلى هذا فمن رام تضعيف بعض الأحاديث الواردة في ذلك، والمخرجة في كتب السنن أو المسانيد، فهذا أمر ممكن في بعضها لا كلها، إذ فيها ما هو صحيح عند أئمة الحديث، ومنها أيضا ما هو ضعيف الإسناد بلا شك، والمحدثون يصرحون بذلك.

ومثلها في ذلك الضعف عندهم سند حديث مالك -المتقدم- المرسل عن عبد الكريم بن أبي المخارق، الذي قال فيه:

عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

فهذا لا مانع من تضعيفه أيضا لضعف عبد الكريم هذا. إلا أن الحديث ثابت من غير طريقه، كما هو معروف.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: فأما عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية فشيخ بصري مؤدب ليس بقوي الحديث روى عن أنس بن

مالك ومجاهد وسعيد بن جبير، حدث عنه السفيانان وحماد بن سلمة ومالك وغيرهم وكان فقيها مرجئا(1).

قال ابن حبان: عبد الكريم بن أبى المخارق: يقال: عبد الكريم بن قيس، وابن طارق. أكثر أقوال العلماء على تركه. ولكن الذهبي علق على ذلك فقال: أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح وقال أبو عمر بن عبد البر: بصرى لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به، وكان مُؤَدِّبَ كُتَّابٍ حسن السمت غر مالكًا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ولم يخرج عنه مالك حكما بل ترغيبًا وفضلًا.

ويستدرك أبو الفتح اليعمرى فيقول: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه وقد اعتذر لما تبين أمره وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد، أو نحو هذا(2).

قال أبو عمر أما الأحاديث التي ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة(3).

وقال في الاستذكار: وما ذكر مالك عنه في هذا الباب معروف

---

(1) تذكرة الحفاظ: **1/ 140**.

(2) المجروحين: **2/ 144**، والميزان: **2/ 646**، والتاريخ الكبير **5/ 89**.

(3) التمهيد: **15/ 90**.

محفوظ عن النبي ﷺ من وجوه صحاح كثيرة[1].

فهذا الحديث كما ترى يمكن تضعيفه، لضعف عبد الكريم، وإرساله للحديث. إلا أن الحديث ثابت من غير طريقه.

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 2/ 229.

المبحث الثاني:
هل يمكن تضعيف أحاديث الوضع المسندة في الموطأ والصحيحين؟

لا ريب أن أحاديث الوضع المسندة في الموطإ والصحيحين تضعيفها ليس بالأمر الهين. وكيف يمكن تضعيفها مع وجود ثلاثة أمور، كل واحد منها يكفي بانفراده للوقوف أمام كل عواصف التضعيف والتوهين. وإليك إيضاحها بإيجاز:

الأمر الأول: قوة إسنادها، من حيث اتصاله وجلالة رجاله.

أقول: والمسند في الموطأ والصحيحين، منها حديثان فقط أولهما:

حديث مالك والبخاري المتقدم، الذي بدأه البخاري بقوله:

حدثنا **1**- عبد الله بن مسلمة عن **2** - مالك عن **3** - أبي حازم عن **4**- سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فرجال هذا الإسناد عند البخاري ثلاثة، والرابع الصحابي.

فالأول منهم:

1- عبد الله بن مسلمة القعنبي.

قال عنه يحيى بن سعيد: ثقة مأمون.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة حجة.

وقال أبو زرعة الرازي: ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه.

2- مالك بن أنس،

قال فيه الشافعي: مالك حجة الله على خلقه.

وقال أحمد بن حنبل: مالك أثبت في كل شيء.

ولا نحتاج إلى نقل كلام العلماء على إمامته في هذا الشأن وجلالة قدره.

3- أبو حازم سلمة بن دينار.

قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال النسائي: أبو حازم ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة.

وقال بن خزيمة: ثقة.

4- سهل بن سعد، وهو صحابي جليل.

فهذا الحديث كما ترى قد اتصل سنده بالحفاظ الثقات الموصوفين بالإتقان، من أئمة هذا الشأن، فلا يمكن لأحد أن يتكلم

في واحد منهم البتة، هذا أمر لا نزاع فيه، إلا أن البعض قد ادعى إعلاله، من خلال قول أبي حازم: (لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك). فقالوا هذا ظن من أبي حازم.

قال الشوكاني: وقد أعل بعضهم هذا الحديث، بأنه ظن من أبي حازم.

ورد بأن أبا حازم، لو لم يقل لا أعلمه.. إلى آخره، لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ.

وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلم إلا أنه.. إلى آخره.

ورد بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع، وإنما يقال له حكم الرفع. والثاني يقال له: مرفوع[1].

فدعوى الإعلال هذه باطلة عند أئمة الحديث، كما ترى، إذ المقرر في علم المصطلح، أن هذه اللفظة من الصيغ التي تدل على الرفع، لا يختلفون في ذلك.

قال في التدريب على التقريب: (إذا قيلَ في الحديث عند ذِكْر الصَّحابي: يرفعه أو ينميه، أو يبلغ به) كقول ابن عبَّاس: الشِّفاء في

---

(1) نيل الأوطار: **3/ 300**.

ثلاثة: «شَرْبة عسل، وشَرْطة مِحْجَم، وكيَّة نار». رفع الحديث. رواه البُخَاري.

وكرواية مالك في الموطأ عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان النَّاس يُؤمرون أن يَضَع الرَّجُل يدهُ اليُمْنَى على ذِرَاعه اليُسْرَى في الصَّلاة. قال أبو حازم: لا أعلمُ إلاَّ أنَّه ينمي ذلك. فكُلُّ هذا وشَبهُهُ مرفوعٌ عندَ أهْلِ العِلْم. انتهى(1).

وقال النووي في المجموع، بعد أن ذكر قول أبي حازم: لا أعلمُ إلاَّ أنَّه ينمي ذلك إلي النبي ﷺ: هذه العباره صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ(2).

وقال في شرح صحيح مسلم: قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُول الَّتِي فِي أَوَّل الْكِتَاب أَنَّ قَولهمْ: رِوَايَة أَوْ يَرْفَعهُ أَوْ يُنْمِيهِ أَوْ يَبْلُغ بِهِ، كُلّهَا أَلْفَاظ مَوْضُوعَة عِنْد أَهْل الْعِلْم لِإِضَافَةِ الْحَدِيث إِلَى رَسُول الله ﷺ لَا خِلَاف فِي ذَلِكَ بَيْن أَهْل الْعِلْم(3).

وقَالَ الشوكاني: قال الْحَافِظُ - بعد أن ذكر الحديث: هَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْآمِرَ لَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ.

---

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: 1/ 132.
(2) المجموع شرح المهذب 3/ 312.
(3) شرح النووي على مسلم 1/ 332.

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ(1).

وبهذا يتضح لك صحة هذا الحديث ورفعه، وأن هذه الدعوى باطلة، إلى أقصى حد.

الحديث الثاني:

حديث مسلم المتقدم، الذي بدأه بقوله:

حدثنا **1**- زهير بن حرب حدثنا **2**- عفان حدثنا **3**- همام حدثنا **4** -محمد بن جحادة حدثني **5**- عبد الجبار بن وائل عن **6**- علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه **7** - وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

فرجال هذا الإسناد ستة، والسابع الصحابي.

فالأول منهم:

1- زهير بن حرب.

قال عنه يحيى بن معين: ثقة.

وقال الحسين بن فهم: ثقة ثبت.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال النسائي: ثقة مأمون.

(1) نيل الأوطار: **3/ 299**

وقال بن حبان: متقن حافظ.

وقال الخطيب: ثقة ثبت حافظ متقن.

2- عفان بن مسلم البصري.

قال عنه أحمد بن حنبل: متثبت.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة متقن متين.

وقال العجلي: ثقة ثبت.

وقال يعقوب بن شعبة: ثقة ثبت.

3- همام بن يحيى بن دينار.

قال عنه يزيد بن هارون: قوي الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: ثقة في كل المشايخ.

وقال يحيى بن معين: ثقة صالح.

4- محمد بن جحادة.

قال عنه أحمد بن حنبل: من الثقات.

وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال النسائي: ثقة.

وقال ابن حبان: ثقة.

5- عبد الجبار بن وائل

قال عنه يحيى بن معين: ثقة ثبت.

وقال بن حبان: ثقة.

6- علقمة بن وائل.

قال عنه محمد بن سعد: ثقة.

وذكره بن حبان في الثقات.

7- وائل بن حجر، وهو صحابي جليل.

وهذا الحديث أيضا كما ترى قد اتصل سنده بالحفاظ الثقات، وما روي عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه، وتبعه الحافظ في التقريب، غير صحيح. فقد رده البخاري وغيره.

قال البخاري في التاريخ الكبير: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندى الكوفى سمع أباه[1].

وقال الترمذي في جامعه: وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ[2].

وقال بن حبان علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي عداده في أهل الكوفة وهو أخو عبد الجبار بن وائل، علقمة سمع أباه وعبد الجبار لم يره مات أبوه وأمه حامل به[3].

---

(1) التاريخ الكبير: 7/ 41.

(2) تحفة الأحوذي: 4/ 91.

(3) ثقات ابن حبان: 5/ 209.

وأيضا فإن علقمة صرح بأن أباه حدثه، وذالك يدل دلالة قاطعة على أنه سمع منه.

قال صاحب تحفة الأحوذي: وَأَمَّا سَمَاعُ عَلْقَمَةَ مِنْ أَبِيهِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ.

مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الْقِصَاصِ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ... الْحَدِيثَ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَبِي.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْت عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَوْلُهُ إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَكَذَا قَوْلُهُ حَدَّثَنِي أَبِي فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالْبُخَارِيِّ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى سَمَاعِ عَلْقَمَةَ مِنْ أَبِيهِ. فَالْحَقُّ أَنَّ عَلْقَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ انتهى(1).

وقال في عون المعبود: فَقَوْله: حَدَّثَنِي أَبِي يَدُلّ عَلَى سَمَاعه مِنْ

(1) تحفة الأحوذي: 4/ 91.

أَبِيهِ، وَكَذَا قَالَ عَلْقَمَة حَدَّثَنِي أَبِي فِي رِوَايَات أُخْرَى. قَالَ التِّرْمِذِيّ فِي ذَلِكَ الْبَاب: وَعَلْقَمَة بْن وَائِل بْن حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَر مِنْ عَبْد الْجَبَّار بْن وَائِل وَعَبْد الْجَبَّار بْن وَائِل لَمْ يَسْمَع مِنْ أَبِيهِ اِنْتَهَى. فَمَا قَالَ الْحَافِظ فِي التَّقْرِيب فِي تَرْجَمَة عَلْقَمَة بْن وَائِل صَدُوق إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَع مِنْ أَبِيهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. انتهى(1).

وقال أيضا – أي صاحب عون المعبود: قَالَ فِي سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوغ الْمَرَام: هَذَا الْحَدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَلْقَمَة بْن وَائِل عَنْ أَبِيهِ وَنَسَبَهُ الْمُصَنِّف -أي بن حجر- فِي التَّلْخِيص إِلَى عَبْد الْجَبَّار بْن وَائِل وَقَالَ لَمْ يَسْمَع مِنْ أَبِيهِ فَأَعَلَّهُ بِالِانْقِطَاعِ، وَهُنَا أَيْ فِي بُلُوغ الْمَرَام قَالَ صَحِيح، وَرَاجَعْنَا سُنَن أَبِي دَاوُدَ فَرَأَيْنَاهُ رَوَاهُ عَنْ عَلْقَمَة بْن وَائِل عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاع عَلْقَمَة عَنْ أَبِيهِ، خَالَفَ مَا فِي التَّلْخِيص(2).

فكلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا متناقض كما ترى، بل ربما يكون قد رجع عما في التقريب:

قال صاحب تحفة الأحوذي: قُلْت قَوْلُ الْحَافِظِ فِي التَّقْرِيبِ بِأَنَّ عَلْقَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: رَوَاهُ أَبُو

---

(1) عون المعبود: 2/ 244.

(2) عون المعبود: 2/ 476.

دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. فَقَوْلُ الْحَافِظِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلْقَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَافِظَ كَانَ قَائِلًا أَوَّلًا بِعَدَمِ سَمَاعِ عَلْقَمَةَ مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تَحَقَّقَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ فَرَجَعَ مِنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ فِي التَّقْرِيبِ، بِأَنَّ عَلْقَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، يَرُدُّهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انتهى(1).

قلت: ويرده أيضا كلام البخاري -وكفى- والترمذي وابن حبان.

وبهذا يتبين لك ثقة رجال هذا السند واتصاله.

الأمر الثاني:

تصحيح كبار الأئمة لهذه الأحاديث عبر العصور.

وأول ما نبدأ به تصحيح هؤلاء الأئمة الثلاثة: مالك والبخاري ومسلم لإخراجهم لها في صحاحهم، ولا شك أن تصحيح هؤلاء الثلاثة له وزن كبير، فأي تضعيف لهذه الأحاديث، سيكون مقابلا بتصحيح هؤلاء، فليُتنبه لذلك.

قال أبو زرعة الرازي: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث(2).

---

(1) تحفة الأحوذي: **4/ 91**.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: **1/ 61**.

وقال القاضي أبو حكيم الجيلي سمعت أبا المعالي عبد الملك الجويني بنيسابور يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما[1].

وقال ابن الصلاح: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت لتلقي الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق. انتهى[2].

وقال أيضًا: جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب -أي الصحيح- فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع[3].

فهذه الأحاديث مادامت أخرجت في هذه الكتب صارت في أعلى درجات الصحيح، هذا بالإضافة إلى تصحيح الأئمة من بعدهم

(1) صيانة صحيح مسلم: **1/ 86** .
(2) توضيح الأفكار: **1/ 121**.
(3) المصدر السابق: **1/ 85**.

لأحاديث هذا الباب، ومن هؤلاء:

1- ابن خزيمة حيث أخرج بعض هذه الأحاديث في صحيحه[1].

2- وابن حبان كذلك[2].

3- وصححها بن عبد البر في كتبه فقال: وما ذكر مالك في هذا الباب معروف محفوظ عن النبي ﷺ من وجوه صحاح كثيرة[3].

4- وكذا النووي في شرح صحيح مسلم[4].

ومن المعاصرين:

5- الشيخ الألباني[5].

6- وشعيب الأرنؤوط[6].

وغير هؤلاء كثير من أئمة سائر العصور.

وأقول هنا وبالإنصاف: لو وجدنا مثل هؤلاء الأئمة يضعف هذه الأحاديث، فعلى العين والرأس، وإن لم نجد ذلك -ولا إخالنا نجده- فينبغي أن نترك الناس وما هم عليه من اتباع سنة نبيهم،

---

(1) صحيح ابن خزيمة: **2/ 300**.

(2) صحيح ابن حبان: **8/ 34**.

(3) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار **2/ 229**، والتمهيد: **15/ 90**.

(4) شرح النووي على مسلم: **2/ 138**.

(5) انظر صحيح الجامع الحديث: **3038**.

(6) انظر مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط الحديث: **18870**.

وإجماع أمتهم. والأصل إبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ناقل.

الأمر الثالث:

إجماع الأمة على العمل بهذه السنة.

ومن المعلوم: إجماع الأمة على العمل بهذه السنة، واستمراره من أيام النبي ﷺ وصحابته وتابعيهم، وهلم جرا إلى اليوم. وإليك إيضاح ذالك:

قالَ الترمذي في (جامعه) بعد أن ذكر الحديث في هذا الموضوع: والعمل عندَ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على هذا، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة[1].

وقال بن عبد البر في الاستذكار: وأما قول سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، فالأغلب فيه أنه عمل معمول به في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده[2].

وقال في التمهيد: قوله ﷺ: «**وضع اليمين على الشمال من السنة**». وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي[3].

---

(1) سنن الترمذي: **1/ 426**.

(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: **2/ 232**.

(3) التمهيد: **15/ 97**.

وقال الشوكاني: والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد، للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون. أي بذلك. ثم قال: ومع هذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول[1].

وقال البغوى بعد أن ذكر الحديث: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم[2].

وكلام الأئمة في مثل هذا كثير نكتفي منه بهذا القدر.

وبهذا تعلم أن محاولة رد هذه الأحاديث بحجة ضعفها، والتنكر لها، مع العلم بما ذكر من صحتها واستمرار العمل بها، لا يخلو من نوع تعصب. فالله المستعان.

قال ابن القيم بعد أن ذكر بعضا من الآثار الواردة في هذا الباب: فَرُدَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ بِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قال: وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا قَطُّ رُدَّتْ بِهِ سِوَاهُ[3].

قلت وإذا اتضح هذا التوفيق الذي كنا نقرره بين ما في الموطإ وما في المدونة، يصبح تضعيف أحاديث الوضع لا داعي له. وتصبح

(1) نيل الأوطار: 3/ 301.
(2) فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور: 1/ 4.
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 3/ 111.

رواية ابن القاسم لا تخالف الحديث الصحيح، وذلك بلا شك مكسب جليل.

ومازال الجمع بين النصوص له دور كبير في التوفيق بين طوائف الأمة عبر تاريخها المديد.

قال أحمد بن حنبل: ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا[1]. يعني وفق بيننا بالجمع بين الأدلة.

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: **1**/ **22**.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

في مذاهب الأئمة الأربعة في الوضع أو القبض

وفي ستة مباحث:

المبحث الأول: في مذهب الشافعية.

المبحث الثاني: في مذهب الحنابلة.

المبحث الثالث: في مذهب الأحناف.

المبحث الرابع: بيان الأحاديث التي تدل على القبض.

المبحث الخامس: في الروايات الأربع عن مالك في هذا الموضوع.

المبحث السادس: في مكان اليدين حالة القبض أو الوضع.

والخاتمة في أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث.

المبحث الأول: في مذهب الشافعية

اعلم أن مذهب الشافعية وضع اليد على اليد في الصلاة وجعلهما تحت الصدر وفوق السرة. قال الشيرازي في المهذَّب: (فإذا فرغ من التكبير فالمستحب أن يضع اليمين على اليسار فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ، لما روى وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه وقت وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والمستحب أن يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى)(1).

وقال أحمد بن رسلان الشافعي في نظمه الزبد:

(ولركوع واعتدال بالفقارْ ووضع يمناه على كوع اليسارْ)

قال الإمام الرملي في شرحه: (ووضع يمناه) أي يسن للمصلي في القيام أو بدله وضع يمناه (على كوع اليسار) وبعض ساعده ورسغه باسطا أصابعه في عرض المفصل اهـ(2).

(1) المهذب مع المجموع: **3/ 267**.

(2) غاية البيان شرح زبد بن رسلان: ص **135- 136**.

المبحث الثاني: في مذهب الحنابلة

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في استحباب وضع اليد على اليد إلا أنهم يرون وضعها تحت السرة لا فوقها.

قال الخِرَقي في مختصره: (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى)(1).

وقال موفق الدين بن قدامة في المقنع:

(ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته)(2).

❁❁❁

---

(1) مختصر الخرقي مع المغني: 1/ 549.

(2) الشرح الكبير على المقنع، مع المغني المصدر السابق.

المبحث الثالث: في مذهب الأحناف

ومذهب الأحناف استحباب قبض اليد على اليد ووضعهما تحت السرة والاعتماد عليهما.

قال أبو الحسين القدوري الحنفي في مختصره المعروف بالكتاب:

(ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته)

قال الشيخ عبد الغني الميداني في كتابه اللباب شرح الكتاب: (ويعتمد) الرجل (بيده اليمنى على اليسرى) آخذا رسغها بخنصره وإبهامه باسطا أصابعه الثلاث على المعصم (ويضعهما تحت سرته) وتضع المرأة الكف تحت الثدي، قال في الهداية: والاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى[1].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: (ذكر في النوادر اختلافًا بين أبي يوسف ومحمد، فقال: على قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى وعند محمد يضع كذلك، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: قول أبي يوسف أحب إليَّ، لأن في القبض وضعًا وزيادة، وهو اختيار مشائخنا بما وراء النهر، فيأخذ المصلي رسغ يده

(1) اللباب على الكتاب: 1/ 67.

اليسرى بوسط كفه اليمنى، ويحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ليصير جامعًا بين الأخذ والوضع، وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدلائل أجمع فكان أولى. انتهى)(1).

قلت: وهذا كما ترى تفصيل رائع جدا بين القبض والوضع، ولم أطلع على من يصرح به غير أئمة الأحناف، فلله درهم. وصدق الإمام الشافعي إذ قال: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة».

ولا شك أن هذا التفصيل الذي ذكره أئمة الأحناف بيْنَ الوضع والقبض يدعم ما كنا نقرره ويؤيده بجلاء.

ومما يستأنس به لمسألتنا هذه ما رأيناه في هذا العرض لمذاهب الأئمة من أن الأحناف هم القائلون بالقبض وحدهم؛

وإذا كان الأحناف هم القائلون بالقبض دون غيرهم، ونحن نعلم ما كان بين مالك وعلماء العراق من الخلاف، وأنه كان لا يأخذ عن كثير منهم الأحاديث لتساهلهم عنده في الرجال، ويخالفهم في مسائل كثيرة، علمنا أن قول مالك في المدونة: «لا أعرفه..» لا يريد بذلك إلا القبض الذي يقول به في تلك الأيام الإمام أبو حنيفة وتلميذه القاضي أبو يوسف، لاسيما ونحن نرى محمد بن الحسن - صاحب

(1) بدائع الصنائع: **1/ 201 - 202**.

أبي حنيفة - يقول بالوضع دون القبض وذلك - والله أعلم - لأنه كان متأثرا بمدرسة مالك، لأنه أخذ عنه العلم، بل هو من أجل رواة الموطإ عن مالك رحمهم الله تعالى.

۞۞۞

المبحث الرابع:
بيان الأحاديث التي تدل على القبض

فإن قيل إذا كانت أحاديث الموطإ والصحيحين لا تدل إلا على الوضع فهل للقبض من دليل؟

فالجواب أن القبض وردت عدة أحاديث تدل عليه فبعضها بلفظ القبض وبعضها بلفظ الأخذ، فأما التي بلفظ القبض فنذكر منها ثلاثة أحاديث كلها عن وائل بن حجر.

الأول منها: حديث النسائي عن وائل قال: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض يمينه على شماله(1).

والثاني: رواه الطبراني في المعجم الكبير عن وائل أيضا أن النبي ﷺ، كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه(2).

والثالث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه(3).

---

(1) سنن النسائي الحديث: **877**.

(2) المعجم الكبير للطبراني **22/ 9**، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع. الحديث رقم: **4442** .

(3) السنن الكبرى للبيهقي الحديث: **2372**.

وأما التي جاءت بلفظ الأخذ فقد رواها أصحاب السنن وغيرهم، ففي جامع الترمذي بسنده إلى قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه[1].

ومثله عند ابن ماجه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي فيأخذ شماله بيمينه. قال الترمذي وهو حديث حسن[2].

وروى أبو داوود بسنده إلى وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف بثوبه ثم أخذ شماله بيمينه[3].

ومثله عند النسائي عن وائل أيضا قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه[4].

ومثله عند أحمد في المسند[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان في صحيحيهما[7].

---

(1) جامع الترمذي الحديث: **252** .

(2) سنن بن ماجه الحديث: **810** .

(3) سنن أبي داوود الحديث: **723**.

(4) سنن النسائي الحديث: **1265** .

(5) مسند الإمام أحمد الحديث: **18870**.

(6) صحيح بن خزيمة الحديث: **477** .

(7) صحيح بن حبان الحديث: **1862** .

وقد صحح الألباني أحاديث السنن الأربعة، وصحح شعيب الأرنئوط إسناد حديث المسند.

فهذه الأحاديث هي التي ينبغي أن تسمى بأحاديث القبض حقيقة، لأن في بعضها التصريح به، وفي البعض الآخر لفظ الأخذ، والأخذ والقبض بمعنى واحد، وهذا أمر في غاية الوضوح.

وعليه فإن من يقول بسنية القبض فدليله هذه الأحاديث، ومن لم يقل به لم يعول عليها، وأما تسمية أحاديث الموطإ والصحيحين بأحاديث القبض وجعلها دليلًا له، فهي تسمية غير دقيقة، ووضع للأدلة في غير موضعها.

فإن قيل: إذا كانت هذه الأحاديث التي أخرجها أصحاب السنن وغيرهم وصححت من قبل بعض العلماء، وهي تدل على سنية القبض فكيف يسوغ ترك العمل بها؟

والجواب أن هذه الأحاديث وإن صححها بعض علماء المتأخرين وحسن الترمذي بعضها إلا أن إعراض مالك والبخاري ومسلم عن إخراجها يضع عليها أكثر من علامة استفهام، إذ لهؤلاء وأضرابهم في الرجال والأسانيد نظر بعيد وفهم دقيق، فلا يلحق شأوهم في هذا المجال كما هو معروف عند المحدثين.

إلا أن من علم بصحتها وعمل بها فهو مصيب، ومن ترك العمل بها بناء على عدم صحتها عنده فذلك سائغ أيضًا، والأمر فيه سعة، إذ

المسألة كلها لا تخرج عن دائرة الندب والاستحباب.

والذي يهمنا هنا في هذا البحث هو أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يخالف حديثه الذي أخرجه في الموطإ، والمخرج في الصحيح.

وإنما قصارى الأمر أن يكون خالف بعض أحاديث أصحاب السنن ومن معهم، لكونها لم تبلغه أو لم تثبت عنده، ولا إشكال في ذلك ولله الحمد.

المبحث الخامس:
في الروايات الأربع عن مالك
في هذا الموضوع

وأما مذهب مالك فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ رويت عنه في هذا الموضوع أربع روايات:

إحداها: رواية ابن القاسم بكراهة القبض وقد تقدم توجيهها.

الثانية: منعه، وهي رواية تذكر عن العراقيين ولم نتكلم عنها لاتفاق العلماء على شذوذها، صرح بذالك المسناوي وغيره(1).

الثالثة: استحباب وضع اليد على اليد لحديث الموطإ والصحيحين، وهي رواية أشهب وابن نافع وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم، وابن وهب، ولم يحك بن المنذر عن مالك غيرها.

الرابعة: استحباب الإرسال، أي سدل اليدين وهي رواية بن القاسم عنه، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم.

وقال به من الصحابة ابن الزبير، وبه قال الحسن البصري والنخعي وبن سيرين والليث بن سعد، وقال الأوزاعي: يخير المصلي بين الوضع والإرسال. نقله النووي في المجموع(2).

---

(1) حاشية البناني على شرح الزرقاني **1/ 214**.

(2) المجموع على المهذب: **3/ 268- 312**.

المبحث السادس:
في مكان اليدين حالة القبض أو الوضع

وأما موضع اليدين في حالة الوضع أو القبض، فمذهب الشافعية ومن يقول بالوضع من المالكية، جعلهما على الصدر وفوق السرة، لحديث وائل ابن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. رواه ابن خزيمة في صحيحه[1].

ومذهب الأحناف والحنابلة جعلهما تحت السرة، لحديث أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. رواه أبو داوود[2].

وحكى النووي الاتفاق على تضعيفه حيث قال في شرحه لصحيح مسلم: وأما حديث علي في وضعهما تحت السرة فهو ضعيف متفق على تضعيفه[3].

وقال في المجموع: وأما ما احتجوا به من حديث علي رضي الله عنه فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة

(1) صحيح بن خزيمة الحديث: **479**، وصححه الألباني.
(2) سنن أبي داوود الحديث: **756**.
(3) شرح النووي لصحيح مسلم **4/ 115**.

الجرح والتعديل[1].

هـذا والله سـبحانه وتعـالى أعلـم بالـصواب وإليـه المرجـع والمئاب.

۞۞۞

(1) المجموع: **3/ 270**.

خاتمة

في أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

إذا أردنا أن نذكر أهم النتائج التي جاءت في هذا البحث فيمكننا أن نجملها في النقاط الآتية:

1- أوضحنا في بداية هذا البحث أن هناك فرقا بين وضع اليد على اليد وبين القبض، وعلى هذا الأساس يتضح الجمع بين ما رواه مالك في الموطإ من استحباب وضع اليد على اليد، وبين ما روي عنه في المدونة من كراهة القبض، لأن الوضع لا قبض فيه، فما روي عن مالك استحبابه شيء، وما رويت عنه كراهته شيء آخر.

2- ذكرنا أن الجمع بين الأدلة واجب بلا خلاف إذا أمكن، والجمع هنا ممكن، بل هو متعين وواضح جدا، لأن ما في الموطإ هو وضع اليد على اليد فحسب، وما في المدونة هو القبض أي إمساك اليد باليد الذي هو مذهب الأحناف.

3- بينا أنه لو افترضنا جدلا أن الجمع -بين ما في الموطإ وبين ما في المدونة- غير ممكن، فإن ما في الموطإ مقدم على ما في المدونة وذكرنا كلام أئمة المذهب في ذلك، وبينا أن المدونة إنما تقدم على غيرها من كتب أصحاب مالك وطلابهم كالعتبية والموازية والمجموعة ونحوها، أما الموطأ فهو مقدم على الجميع.

4- أوضحنا كذلك أن قول بعض العلماء: ما في المدونة ناسخ لما في الموطإ، كلام غير مستقيم، إذ كلام العلماء لا ينسخ الحديث.

5- بينا كذلك أن تضعيف أحاديث الموطإ والصحيحين في الوضع غير ممكن، وإن حاوله بعض علمائنا الأجلاء، ومع ذلك أيضا لا داعي له، إذا فهمنا معنى الأحاديث فهما سليما.

6- بيَّنا أن قول أئمة المذهب: يكره القبض في الفرض كلام سليم، ولا تعارض في هذا مع ما في الموطإ، لأن القبض لا ذكر له في الموطإ أصلًا.

7- بيَّنا أن القبض جاء ذكره في أحاديث السنن، بعض العلماء حسن بعضها أو صححه، ولو قال قائل بتضعيف هذه الأحاديث لكان ذلك سائغًا، أما أحاديث وضع اليد على اليد الثابتة في الموطإ والصحيحين فمحاولة تضعيفها أمر غير ممكن، لاتصال إسنادها بالرواة الأجلاء، وتلقي الأمة لذلك بالقبول.

8- بينا أن كراهة القبض المروية عن مالك ليس فيها ما يستغرب، فلعل أحاديث القبض لم تثبت عنده أولم تبلغه، ولا إشكال في كراهته لفعل في الصلاة لم يثبت عنده عن النبي ﷺ، وهي كراهة مذهبية وليست كراهة شرعية.

9- ذكرنا أن وضع اليد على اليد رواه عن مالك جماعة من أجلاء أصحابه، منهم: أشهب، وابن نافع، وابن وهب، وابن عبد

الحكم، ومطرف، وابن الماجشون، وروايتهم هذه توافق ما أثبته رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطإ.

10- بيَّنا أن السدل جائز في الصلاة وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وقال به من الصحابة عبد الله بن الزبير، وقال به من التابعين: الحسن وابن سيرين، ومن أئمة أتباع التابعين: إبراهيم النخعي والليث بن سعد والأوزاعي وآخرون.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أيكون هذا البحث بداية لحل هذه العقدة التي ظلت عالقة لعدة قرون، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبيه الكريم الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهرس

المقدمة... 5

الفصل الأول: هل وضع اليمين على الشمال يسمى قبضا وكيف نجمع بين ما روي عن مالك في ذلك؟................................ 9

المبحث الأول: هل وضع اليمين على الشمال يسمى قبضا؟.......11

المبحث الثاني: في الجمع بين ما روي عن مالك في هذه المسألة...14

المبحث الثالث: هل روي عن مالك ما يخالف رواية ابن القاسم؟ 19

المبحث الرابع: الجمع بين الروايات عن مالك يخلصنا من عدة أمور محرجة 25

الفصل الثاني: هل يمكن تضعيف أحاديث الوضع أو القبض 33

المبحث الأول: هل يمكن تضعيف أحاديث الوضع أو القبض؟ .35

المبحث الثاني: هل يمكن تضعيف أحاديث الوضع المسندة في الموطأ والصحيحين؟...38

الفصل الثالث: في مذاهب الأئمة الأربعة في الوضع أو القبض 53

المبحث الأول: في مذهب الشافعية..............................55

المبحث الثاني: في مذهب الحنابلة..............................56

المبحث الثالث: في مذهب الأحناف 57

المبحث الرابع: بيان الأحاديث التي تدل على القبض............60
المبحث الخامس: في الروايات الأربع عن مالك في هذا الموضوع ..64
المبحث السادس: في مكان اليدين حالة القبض أو الوضع 65
خاتمة 67
الفهرس 71